النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• يوليو/تموز 2005. المجلد 35. العدد 6
July 2005. Vol 35. No 6

تجارة الأسلحة تعمق مأساة حقوق الإنسان في نيبال

«تلك الليلة، في حوالي الثالثة صباحاً، وبينما كنا نغط في النوم، إذا بقنبلة تسقط أثناء الغارة الجوية وتدمر سطح بيتنا؛ أصبت أنا وزوجة ابني وحفيدي بسبب هذا الهجوم؛ أبلغ من العمر 85 عاماً... وقد أصبحت ساقيَ مشلولتين بسبب الأعيرة النارية التي أصابتني... هل شاركت في القتال؟ كلا؛ فلما يلقون قنبلة على بيتي؟ رباه! ماذا جنيت؟ ومن يصغي إليَ في كربتي؟».

بيشيسور يداف، أصيبت أثناء القتال في مقاطعة سيراها، نيبال، مايو/أيار 2005

مازالت الأنباء تتواتر عن عمليات القصف وإطلاق النار التي يقوم بها الجيش النيبالي ضد مقاتلي الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وأنصاره من المدنيين؛ وكثير ما تشن القوات الحكومية هذه الهجمات بصورة عشوائية دون اتخاذ أي احتياطات للتمييز بين المستوطنات المدنية والأهداف العسكرية. وقد لقي أكثر من 12000 شخص مصرعهم منذ بدء الصراع في نيبال عام 1996، وقتل الكثيرون منهم على أيدي قوات الأمن.

وخلال السنوات الأخيرة، كانت الهند وبريطانيا والولايات المتحدة هي الدول الرئيسية التي تزود نيبال بالأسلحة والعتاد، ومن ثم فقد يسّرت أعمال القتل والتعذيب و«الاختفاء» التي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين.

وبالرغم من توافر أدلة واضحة على انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفها أفراد قوات الأمن النيبالية، فقد قامت هذه البلدان وغيرها – بما في ذلك بلجيكا وألمانيا وجنوب إفريقيا – بتقديم مساعدات عسكرية لنيبال؛ فمنذ عام 2001، زودت الولايات المتحدة قوات الأمن النيبالية بأكثر من 20 ألف بندقية هجومية من طراز «إم 16»، وبتمويل عسكري تربو قيمته على 29 مليون دولار. أما بريطانيا فقد أصدرت تراخيص تصدير لشحنات مختلفة من الأسلحة الصغيرة خلال عام 2001، بما في ذلك 6780 بندقية هجومية، مخالفة بذلك مدونة السلوك التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بصادرات الأسلحة. كما قامت الهند بتوريد 25000 من بنادق المشاة عيار 5,56 مم إلى نيبال رغم الأدلة المتوافرة على استخدامها في هجمات وحشية، بما في ذلك قيام قوات الأمن النيبالية بقتل 19 شخصاً أعزل من المشتبه في انتمائهم للحزب الماوي عمداً عام 2003. ومن المعلوم أيضاً أن الكثير من الأسلحة التي يتم تزويد الجيش بها يؤول بها المطاف إلى قبضة الحزب الشيوعي النيبالي الذي دأب على اقتراف انتهاكات حقوق الإنسان.

ولم تقم بريطانيا والولايات المتحدة والهند بتعليق مساعداتها العسكرية لنيبال – أو إعادة النظر فيها على الأقل – إلا بعد استيلاء الملك على زمام السلطة وإعلانه حالة الطوارئ في فبراير/شباط الماضي؛ ولكن لم تكد تُرفع حالة الطوارئ في أبريل/نيسان، حتى عادت الهند – وهي المصدر الرئيسي للمساعدات العسكرية التي تحصل عليها نيبال – إلى توريد شحنات الأسلحة التي كانت «في طريقها» إلى نيبال من قبل. وفي مايو/أيار، قررت الهند قصر المساعدات العسكرية على الإمدادات «غير المميتة»، بما في ذلك السيارات العسكرية، ونظارات الرؤية الليلية، والسترات الصامدة للرصاص. كما صدرت تصريحات مماثلة من الولايات المتحدة أشارت فيها إلى أنها لم تقدم لنيبال أي مساعدات «مميتة» منذ فبراير/شباط.

بيد أن موقف الولايات المتحدة لا يزال يتسم بالتضارب والغموض؛ وثمة مخاوف من أن تعود واشنطن إلى شحن الأسلحة إلى نيبال بحجة أن «مصالح الأمن الوطني» للولايات المتحدة تقتضي ذلك؛ ومما يزيد من حدة هذا الخطر أن نيبال تؤكد أن عملياتها ضد المتمردين الماويين تأتي في إطار «الحرب العالمية على الإرهاب».

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى تعليق جميع إمدادات الأسلحة والمعونات العسكرية المقدمة لنيبال إلى أن تتخذ الحكومة خطوات واضحة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات «الاختفاء» والاعتقالات التعسفية، وتقدم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة.

© Jagaran Media Center

بيشيسور يداف (انظر أعلاه) أصيب أثناء هجوم بقنبلة على منزله، وخلال تبادل إطلاق النار الذي أعقب ذلك في مقاطعة سيراها، جنوبي نيبال، مايو/أيار 2005

انظر تقرير «نيبال: المساعدات العسكرية المساهمة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان»؛ انظر أيضاً ص 4 من هذا العدد «مبيعات الأسلحة من مجموعة الثماني خيانة لأضعف الدول»

© EMPICS

صبي يتوسل لأحد أفراد الشرطة بعد أن اعتقلوه وزجوا به في شاحنة تابعة للشرطة أثناء حريق في إحدى أسواق العاصمة الهايتية بورت أو برانس، مايو/أيار 2005

لا عزاء لضحايا الوحشية في هايتي من الأمم المتحدة

لقد مضى عام منذ نشر قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المسماة «بعثة حفظ الاستقرار في هايتي»، ولم يكد يطرأ أي تحسن على أوضاع السكان المدنيين في الجزيرة؛ فلا تزال وحشية الشرطة، والاعتقال التعسفي، وعمليات الإعدام غير المشروعة، والاغتصاب، وغيرها من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان واسعة الشيوع في البلاد وكأنها أمر معتاد. أما الحكومة المؤقتة، التي جاءت إلى السلطة في مارس/آذار 2004 في أعقاب الإطاحة بالرئيس جان برتراند أريستيد، فلم تبدِ أي عزم على العمل مع قوة حفظ السلام على توطيد الاستقرار في البلاد بصورة فعالة؛ وكانت المحصلة النهائية هي مناخ تكاد تسود فيه الفوضى، تعززه وترسخ دعائمه قوة شرطة تتسم بالفساد والوحشية.

وتشير الأدلة إلى ضلوع الشرطة الوطنية الهايتية في العديد من أعمال القتل والاعتداءات التي ورد وقوعها خلال العام الماضي؛ ففي أكتوبر/تشرين الأول 2004، ورد أن تسعة شبان على الأقل قتلوا رمياً بالرصاص في حي فورت ناشيونال بالعاصمة بورت أو برانس، وذلك بعد وصول أربع من سيارات الشرطة وسيارة إسعاف إلى المنطقة. كانت تقل أفراداً يرتدون زياً رسمياً أسود اللون كتبت عليه من الخلف كلمة «شرطة»، وكانوا جميعاً ملثمين؛ ووردإنسان أنهم أمروا سكان المنزل بالانبطاح على الأرض، وأطلقوا النار عليهم بلا استفزاز أو دافع واضح. ورغم كثرة الشهود الذين شهدوا الواقعة، وغير ذلك من الأدلة المتوفرة، فما برحت الشرطة الوطنية الهايتية تنكر حتى وقوع الحادث.

وكان رد فعل السلطات على مثل هذه الجرائم هو تبرير أفعال الشرطة، والتجريح في الضحايا وتشويه سمعتهم، والدأب على وصمهم بـ«قطاع الطرق». وليس بالإمكان التثبت من ضلوع أفراد الشرطة في انتهاكات حقوق الإنسان بسبب نقص الإرادة السياسية والافتقار إلى الموارد والآليات اللازمة؛ ولم يتم إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في انتهاكات الشرطة. وقد أجرت الشرطة المدنية التابعة لبعثة حفظ الاستقرار في هايتي تحقيقات في بعض الحالات، ولكنها لم تعلن نتائجها. ولم ترفع أي دعاوى قضائية على مرتكبي أعمال القتل خارج نطاق القضاء، أو سوء المعاملة، أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وحتى حينما يجري «التحقيق» في الجرائم المرتكبة، فمن الملاحظ غياب الإجراءات اللازمة، إذ لا يتم تأمين مواقع حوادث إطلاق النار، وكثيراً ما تتعرض الأدلة الشرعية والبالستية للتلوث، أو تزال من مواضعها، أو تختفي بالمرة. ويُقال إن بعض جثث الضحايا تنقل إلى مقلب للقمامة في ضاحية تيتانيان على أطراف العاصمة بورت أو برانس؛ فيما تنقل جثث أخرى إلى مشرحة مستشفى الجامعة الوطنية؛ ولا توجد هناك أي تقارير لتشريح جثث الموتى لمعرفة أسباب الوفاة. ويحجم بعض آباء الضحايا عن التوجه إلى المشرحة خشية التعرض للانتقام أو لضيق ذات اليد وعدم القدرة على سداد نفقات نقل الجثة لدفنها على النحو اللائق. وورد أن الجثث المودعة في المشرحة ولا يتقدم أحد للمطالبة بها تلقى في مقلب القمامة بضاحية تيتانيان ضمن النفايات الأخرى من المستشفى.

وتشمل صلاحيات بعثة حفظ الاستقرار في هايتي ضمان إرساء مناخ آمن ومستقر لنمو العملية السياسية دون عقبات أو قيود في هايتي؛ ويعني هذا على وجه التحديد إعادة هيكلة الشرطة الوطنية الهايتية وإصلاحها عن طريق التحري عن أفراد الشرطة والتحقق من أهليتهم للعمل في الشرطة، وتدريبهم، ومراقبة عملهم؛ غير أن البعثة كانت محل انتقادات لتقاعسها عن اتخاذ إجراء قوي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة تلك التي يقترفها أفراد الشرطة الهايتية، مما يجعل البعثة عرضة لفقدان مصداقيتها في أعين الشعب الهايتي.

ويجب على بعثة حفظ الاستقرار في هايتي مواصلة المساعدة التي تقدمها في إعادة هيكلة الشرطة الوطنية الهايتية وتدريب أفرادها، وغيرهم من العاملين في هيئات تنفيذ القانون، بحيث يشمل هذا التدريب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فما من سبيل لإرساء أسس الحكم الرشيد، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان في هايتي إلا بإنشاء قوة للشرطة تتسم بالكفاءة والحرفية وتخضع للمحاسبة عن أفعالها.

انظر تقرير: «هايتي: التأخر في نزع السلاح والحرمان من العدالة» (AMR 36/005/2005)؛ يمكن الاطلاع عليه اعتباراً من منتصف يوليو/تموز.

في هذا العدد

2 أخبار
حملات

3 مناشدات عالمية
تحديث
حملات

4 أخبار
حملات

مناشدات عالمية

3 • اعتقلت بسبب آراء زوجها في إريتريا
• استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا
• القتل والتهديد من جانب الشرطة في فنزويلا

رد طالبي اللجوء الروانديين على أعقابهم

طالبو اللجوء في بوسيغا، إقليم نغوزي، بوروندي، مايو/أيار 2005؛ لقد فر أكثر من 10 آلاف شخص من رواندا طلباً للجوء في بوروندي، واستقر بهم المقام في مواقع على الحدود حيث يعانون من الاكتظاظ وقلة الموارد.

تفر أعداد كبيرة من المواطنين الروانديين من بلادهم مع حلول الذكرى الحادية عشرة للإبادة الجماعية الرواندية؛ وورد أن الكثيرين منهم رحلوا عن وطنهم خوفاً من محاكم «غاكاكا» – وهي محاكم محلية تحقق في الإبادة الجماعية التي شهدتها البلاد عام 1994؛ كما علل آخرون رحيلهم بالخوف من التعرض للترهيب، والاضطهاد، و«الاختفاء»، وما راج من شائعات عن وقوع أعمال انتقامية.

ومن بين هؤلاء بيير البالغ من العمر 63 عاماً، فقد عبر الحدود مع أبنائه السبعة وزوجته، قادماً من منطقة كيبينغو بإقليم بوتاري في 15 مايو/أيار؛ وعلل ذلك بقوله «لقد جئت بسبب انعدام الأمن، فهناك من أبناء الهوتو من يعترفون بأنهم شاركوا في المجازر، وقد طلب منهم تقديم أسماء الهوتو الذين شاركوا في ذلك؛ ومن ثم فإنهم سوف يعدون قوائم بالأسماء تضم بعض الأبرياء. إنهم يريدون زيادة عدد أسماء الأشخاص الذين شاركوا في مجازر الإبادة الجماعية... ليس اسمي مدرجاً على قوائم محاكم «غاكا»... وقد أعطوا التوتسي أساور تمكّن من التعرف عليهم يوم المجازر؛ فسوف يجيئون إلى هنا يوماً ما، وسوف يطرقون باب منزلي، ثم يطلبون مني أن أظهر السوار، وإن لم يكن لديك سوار، فسوف يخسفون بك الأرض... لقد رأى بعض الناس هذه الأسوار، ولكن لم أرها».

ومنذ أبريل/نيسان 2005، خرج أكثر من 10 آلاف رواندي طالبين اللجوء في بوروندي؛ وفي 25 مايو/أيار، قررت الحكومة البوروندية حشد جميع طالبي اللجوء في مركز عبور سونغوري الذي يقع على مسافة نحو 25 كيلومتراً من الحدود؛ وكان هذا المركز – الذي لا تتجاوز سعته 800 شخص – مكتظاً بطالبي اللجوء من قبل وغير مهيأ لاستقبال المزيد منهم.

رفض منح وضع اللاجئ

وفي 27 أبريل/نيسان، أعلنت الحكومة البوروندية أن طالبي اللجوء الروانديين لن يحصلوا على وضع اللاجئ؛ وقبل ذلك بأيام قليلة، كانت السلطات البوروندوية قد توقفت عن نقل طالبي اللجوء بعيداً عن الحدود لمواقع أكثر أماناً داخل البلاد، ثم نظمت حكومتا بوروندوي ورواندا حملات مشتركة لتهيئة طالبي اللجوء وحثهم على العودة إلى رواندا.

ولئن كان بعض الروانديين قد قرروا العودة نتيجة لهذه الجهود، فإن الأغلبية الساحقة منهم رفضت ذلك.

وتشير آخر الأنباء إلى أن السلطات البوروندية والرواندية تستخدم الضغط الشفوي والإكراه البدني لإرغام طالبي اللجوء على العودة إلى رواندا من المناطق الواقعة على امتداد الحدود بين رواندا وبوروندي.

وحينما تستبعد الحكومة البوروندية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من عملية البت في طلبات اللجوء، على نحو ما فعلت، فإنها بذلك تفتئت على الدور المخول للمفوضية بموجب المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين؛ وهناك بواعث قلق خطيرة بشأن «اللجنة القضائية» المشتركة التي أنشأتها الحكومتان البوروندية والرواندية.

وقد علمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من مسؤولين تنزانيين أن 72 مواطناً رواندياً قد طلبوا اللجوء في تنزانيا خلال الشهرين الماضيين؛ ولكن هؤلاء حرموا من اكتساب صفة اللاجئين، وتم ترحيلهم. غير أن المفوضية قالت إن السلطات لم ترحل جميع هؤلاء الأفراد، بل «اختفى» ما لا يقل عن 16 منهم؛ وما تفترضه المفوضية هو أن هؤلاء الأفراد قد غادروا تنزانيا طلباً للجوء في بلد آخر. كما طلب الروانديون اللجوء في أوغندا حيث يُخشى أن يكونوا قدحرموا من تقديم طلباتهم من خلال إجراءات البت في أوضاع اللاجئين.

ومما يقلق منظمة العفو الدولية أن الإجراءات التي اتخذتها تنزانيا وبوروندي مؤخراً كرد فعل لوصول طالبي اللجوء الروانديين إلى أراضيهما تنطوي على خطر الإخلال بالتزاماتهما الدولية والإقليمية، بما في ذلك مبدأ عدم رد اللاجئين على أعقابهم قسراً.

ضمانات جديدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في أوروبا

تتزايد يوماً بعد يوم أعداد ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات اللاتي يتم ترحيلهن من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وغيرها من البلدان الأوروبية؛ وتواجه الكثيرات من هؤلاء المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان لدى عودتهن، بما في ذلك المتاجرة بهن مَن جديد. فقد أصدر المركز الألباني لإعادة تأهيل ضحايا تجارة البشر من النساء، المعروف باسم «فاترا» (أي «موقد المرأة»)، تقريراً في عام 2004 قال فيه «إن 121 امرأة وفتاة، من بين 163 يؤويهن المركز، قد تم ترحيلهن من دول الاتحاد الأوروبي... ومن بين هؤلاء 70 أعيد تدويرهن في عملية الاتجار أكثر من مرتين؛ وإعادة توطين الضحايا في ظل الظروف الراهنة في بلادنا اليوم من شأنه أن يفضي إلى الكثير من المشكلات الاجتماعية التي سوف تكون لها عواقب وخيمة بالنسبة لمجتمعنا في المستقبل».

وقد اعتمد مجلس أوروبا في 3 مايو/أيار 2005 اتفاقية مناهضة الاتجار بالبشر، ومن شأنها أن تسهم بعض الشيء في تعزيز احترام الحقوق الإنسانية لمثل هؤلاء الفتيات والنساء.

وتعد الاتفاقية الجديدة، التي تصف الاتجار بالبشر باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان، أول معاهدة دولية من نوعها تستوجب من الدول الموقعة عليها اتخاذ تدابير محددة لحماية ضحايا المتاجرة بالبشر؛ وتسري أحكام الاتفاقية على الاتجار بالبشر داخل الدول وفيما بينها، سواء أكان يجري بواسطة عصابة إجرامية منظمة أم بدونها.

ويجب على جميع الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من التدابير – الفردية والجماعية – لمنع الاتجار بالبشر، وتقديم المسؤولين عنه للقضاء؛ كما يجب عليها ما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر.
- التحقق من أن الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للاتجار بهم لا يرحلون من البلاد رغماً عنهم قبل إتاحة الوقت الكافي لهم للنجاة من تجار البشر، والتعافي من محنتهم، واتخاذ قرار مبني على العلم والاطلاع بشأن التعاون مع السلطات إذا ما قررت مقاضاة مقترفي هذا النشاط.
- التحقق من أن ضحايا تجارة البشر يتلقون المساعدة والحماية اللازمة، سواء وافقوا أم لم يوافقوا على التعاون مع السلطات في مقاضاة المشتبه في تورطهم في هذه التجارة.
- إصدار تصاريح إقامة قابلة للتجديد لضحايا تجارة البشر، في ظروف معينة.
- التحقق من إتاحة سبل التعويض والإنصاف لضحايا الاتجار بالبشر، وحصولهم على تعويض مالي عما كابدوه من انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد سعت منظمة العفو الدولية للتأثير على الدول الست والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا خلال السنتين اللتين جرى خلالهما التفاوض على المعاهدة، حاثة هذه الدول على ضمان صياغة المعاهدة على نحو يكفل أعلى معايير الحماية اللازمة لحقوق الأشخاص الذين يقعون ضحايا لتجارة البشر؛ وترى المنظمة أن الاتفاقية تضع الحد الأدنى من المعايير اللازمة لحماية حقوق هؤلاء الضحايا.

وتدعو منظمة العفو الدولية الدول على المسارعة بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقية؛ وقد وقعت 14 دولة على الاتفاقية في 16 مايو/أيار 2005، وهو أول يوم يفتح فيه باب التوقيع عليها (يُذكر أن التوقيع هو الخطوة الأولى من الخطوتين اللازمتين لانضمام أي دولة لمعاهدة ما)؛ وسوف تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ حالما تصادق عليها عشر دول؛ وحينئذ يتم إنشاء هيئة مستقلة لرصد ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم على صعيد الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الجديدة.

عشر سنوات ولا أجوبة شافية بشأن ضحايا مجزرة سربرينيتسا

نساء من سربرينيتسا كان أقاربهن في عداد الضحايا الذين «اختفوا» في مجزرة عام 1995، ويعشن الآن في مركز جماعي ببلدة بانوفيتشي، 2001

قبل عشر سنوات، أزهقت أرواح نحو 8000 من الرجال والصبيان من مسلمي البوسنة بعد أن سقطت مدينة سربرينيتسا في أيدي جيش صرب البوسنة، رغم أن المدينة كانت قد اعتبرت «منطقة آمنة» في حماية الأمم المتحدة. ووصفت المجزرة بأنها أبشع الفظائع التي شهدتها القارة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية، مما حدا بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة لاعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة بين العاشر والتاسع عشر من يوليو/تموز 1995 بمثابة جريمة إبادة جماعية. ولئن كان بعض الجناة قد قُدِّموا للمحاكمة أمام هذه المحكمة، فلا يزال آخرون مطلقي السراح، من بينهم زعيم صرب البوسنة السابق رادوفان كراديتش وقائد قوات صرب البوسنة الجنرال راتكو ميلاديتش.

وما زالت النساء الثكالى اللاتي حرمن من أبنائهن وأزواجهن ينتظرن تقديم مقترفي هذه الجرائم إلى ساحة العدالة؛ وحتى عهد قريب، ظلت سلطات جمهورية صرب البوسنة «ريبوبليكا صربسكا» تتعمد المراوغة والغموض رافضة تقديم إجابات واضحة تكشف عما حدث للضحايا على وجه الدقة.

ولكن في مارس/آذار 2003، وفي أعقاب قضية رفعها 49 من أقارب «المختفين»، أمرت الهيئة القضائية المعنية بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك سلطات ريبوبليكا صربسكا بالكشف فوراً عن كافة المعلومات المتعلقة بمصير الرجال والصبية من أهالي مدينة سربرينيتسا، ومواقع القبور الجماعية؛ كما أُمرت هذه السلطات بإجراء تحقيق بشأن الحوادث التي وقعت في المدينة، ونشر نتائج هذه التحقيق بحلول مطلع سبتمبر/أيلول 2003.

ولكن سلطات جمهورية صرب البوسنة لم تحرك ساكناً حتى يناير/كانون الثاني 2004، حين قامت بإنشاء لجنة سربرينيتسا؛ وفي يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول من ذلك العام، أصدرت هذه اللجنة تقارير تظهر ضلوع شرطة صرب البوسنة وقواتها المسلحة في مجزرة سربرينتسا. كما اعترفت هذه التقارير لأول مرة بأن 7800 من مسلمي البوسنة قد قتلوا في أعقاب سقوط المدينة؛ وحددت التقارير مواقع 32 مقبرة جماعية، من بينها 11 لم تكن معروفة من قبل؛ وبدأت عملية نبش القبور واستخراج ما فيها من الجثث في نهاية يونيو/حزيران 2004.

وبعد ذلك بخمسة أشهر، اعتذرت حكومة ريبوبليكا صربسكا لأول مرة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أعقاب سقوط سربرينيتسكا؛ وفي نهاية مارس/آذار 2005، قدمت سلطات صرب البوسنة للمدعي العام للبوسنة والهرسك قائمة تضم أسماء 892 فرداً لا يزالون يعملون في مؤسسات جمهورية ريبوبليكا صربسكا أو البوسنة والهرسك، من المشتبه في ضلوعهم في المجزرة.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر تقرير «البوسنة والهرسك: عشر سنوات أطول مما يجب انتظاراً لتحقيق العدالة» (EUR 63/005/2005).

تحرك الآن!

يرجى منك كتابة مناشدات تحث سلطات ريبوبليكا صربسكا على تقديم كافة ما لديها من المعلومات عن مصير ضحايا المجزرة التي وقعت في سربرينيتسا إلى أهاليهم على الفور؛ طالب بإلقاء القبض على راتكو ميلاديتش ورادوفان كراديتش، وغيرهما من المشتبه فيهم الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بشأن مجزرة سربرينيتسا، وبالتعاون الكامل مع أي تحقيق جنائي قد تفتحه سلطات البوسنة والهرسك فيما يتعلق بأحداث سربرينيتسا.

ترسل الخطابات إلى:

Prime Minister Pero Bukejlovic,
Vuka KaradΩica 4, 51000 Banja Luka, Republika Srpska, Bosnia and Herzegovina.
Fax: +387 51 331 366
Email: kabinet@vladars.net

واعتباراً من العاشر من يوليو/تموز، تعتزم فروع ومجموعات العفو الدولية في شتى أنحاء أوروبا والولايات المتحدة تنظيم فعاليات إحياءً لذكرى ضحايا مجزرة سربرينيتسا، تشمل التحركات عبر شبكة الإنترنت، والعروض المسرحية، والمظاهرات الصامتة، والمناقشات؛ ومن المزمع أن يشارك الناجون وأقارب ضحايا المجزرة في بعض هذه الفعاليات. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الموقع التالي:

www.amnesty.org/actnow

المحكمة العراقية المختصة تثير المخاوف من المحاكمات الجائرة

أنشأ مجلس الحكم العراقي في ديسمبر/كانون الأول 2003 محكمة عراقية خاصة أسماها «المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية»، بهدف محاكمة المشتبه في تورطهم في الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب في عهد صدام حسين. وفي الأول من يوليو/تموز 2004، مثل صدام هو و11 مسؤولاً سابقاً – وهم رهن الاعتقال حالياً تحت سيطرة الجيش الأمريكي في معسكر «كامب كروبر» بالقرب من مطار بغداد – أمام أحد قضاة التحقيق لمواجهة التهم المتعلقة بالانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان التي ارتكبت على مدى ثلاثة عقود في العراق. ومنظمة العفو الدولية ترحب بأي خطوات يتم اتخاذها بهدف إنصاف ضحايا الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وذويهم، ولكنها تشعر بالقلق لأن القانون الأساسي للمحكمة المختصة وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بها لا تتفق تماماً مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

فمنذ اعتقالهم في أعقاب الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق عام 2003، لم يسمح لصدام حسين وغيره من المسؤولين العراقيين السابقين بالاتصال بمحاميهم إلا بقدر محدود، ولم يسمح لهم بالاتصال بذويهم. وحتى أبريل/نيسان 2005، لم يبلغ محامو الدفاع بتواريخ المحاكمة، ولم يسمح لهم بالاطلاع على الأدلة وغيرها من المستندات والوثائق، بما في ذلك النسخة الرسمية من قواعد الأدلة. كما كان نشر صور فوتوغرافية لصدام حسين رهن الاعتقال في صحيفة «ذي صن» البريطانية مؤخراً سبباً آخر للشكوى.

ومن الأهمية بمكان أن تكون المحاكمات الجارية أمام هذه المحكمة عادلة، وألا تثور شكوك في نتائج هذه المحاكمات؛ ومما يثير قلق منظمة العفو الدولية غياب أي نص قانوني يحظر صراحة استخدام التعذيب أو سوء المعاملة أثناء فترة الاعتقال والتحقيق السابقة للمحاكمة. ومن بواعث القلق أيضاً غياب أي نص قانوني يستوجب إثبات الجرم بما لا يدع مجالاً لقدر معقول من الشك، وإمكانية توقيع عقوبة الإعدام. لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير «العراق: المحكمة العراقية المختصة – غياب ضمانات لإجراء محاكمات عادلة» (MDE 14/007/2005).

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

إريتريا

اعتقلت بسبب آراء زوجها

اعتقلت قوات الأمن الإريترية أماً لأربعة أطفال تدعى أستر يوهانس (Aster Yohannes) في ديسمبر/كانون الأول 2003، لدى عودتها إلى إريتريا للبقاء مع أطفالها بعد غيبة دامت ثلاث سنوات للدراسة في الولايات المتحدة؛ ولا تزال محتجزة في عزلة عن العالم الخارجي في مكان غير معروف، وربما تكون عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنها ليست معتقلة لسبب سوى الآراء السياسية لزوجها.

وكان زوجها سجين الرأي بطرس سولومون (Petros Solomon) رئيس جهاز الأمن والاستخبارات في «الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا» أثناء الصراع من أجل التحرير؛ وقد اعتقل مع غيره من الزعماء السابقين في الجبهة والوزراء الحكوميين المطالبين بإصلاح ديمقراطي ممن تزعم الحكومة أنهم كانوا من «الخونة» إبان الحرب مع إثيوبيا في الفترة 1998–2000؛ وقد ظل رهن الاعتقال الانعزالي منذ سبتمبر/أيلول 2001. ومن المحتمل أن يكون هناك بضعة آلاف من سجناء الرأي المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة ولا محاكمة، ولا سيما في أعقاب حملة الإجراءات القمعية التي قام بها الرئيس عيسايس أفورقي، الزعيم السابق «للجبهة الشعبية لتحرير إريتريا»، عام 2001.

وورد أن أستر يوهانس تلقت تأكيدات بعدم التعرض لها بسوء إذا ما عادت إلى وطنها؛ ولكنها لم تكد تصل إلى مطار العاصمة الإريترية أسمرا حتى ألقي القبض عليها؛ ولا يعرف حتى الآن مكان احتجازها، ولم تفصح السلطات عن سبب القبض عليها؛ ولم تر أطفالها أو ذويها الآخرين منذ القبض عليها. ويساور منظمة العفو الدولية القلق على صحتها إذ تعاني من مرض في القلب ومن الربو، خاصة وأن الكثيرين من السجناء السياسيين يحتجزون في ظروف بالغة القسوة – بل إن البعض يودعون في حاويات معدنية للشحن، فيما يُحتجز آخرون في زنزانات تحت الأرض.

يُذكر أن أستر يوهانس كانت عضواً في الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا، ولكن ورد أنها لم تمارس أي نشاط سياسي منذ أن نالت إريتريا استقلالها عن إثيوبيا عام 1991. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن السبب الوحيد لاعتقالها هو معارضة زوجها للرئيس عيسايس أفورقي.

يرجى كتابة مناشدات تدعو إلى الإفراج عن أستر يوهانس وزوجها بطرس سولومون فوراً وبلا شروط. حث السلطات على السماح لأستر يوهانس فوراً بتلقي العناية الطبية الضرورية.

ترسل المناشدات إلى:

Issayas Afewerki, President of Eritrea, Office of the President, PO Box 257, Asmara, Eritrea. Fax: +2911 125123

(قد تجد صعوبة في الاتصال، ولكن الرجاء المثابرة).

سوريا

استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان

احتُجز نزار رستناوي، وهو أحد الأعضاء المؤسسين للمنظمة العربية لحقوق الإنسان – سوريا، في مكان غير معروف حيث لا يسمح له بالاتصال بأحد خارج معتقله؛ ويعد رستناوي واحداً من بين العديد من دعاة حقوق الإنسان في سوريا الذين ألقت السلطات القبض عليهم مؤخراً، ومن المزمع تقديم بعضهم للمحاكمة أمام محاكم استثنائية تقصر إجراءاتها عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد أودع هؤلاء رهن الحبس الانعزالي، ووجهت إليهم تهم من قبيل الترويج لتنظيم غير مشروع ونشر معلومات كاذبة.

فقد ظل علي العبد الله، وهو صحفي وعضو في جمعية حقوق الإنسان السورية، رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي طيلة أكثر من أسبوعين منذ القبض عليه ليلة 15 مايو/أيار. وورد أن السلطات وجهت إليه تهمة الترويج لحزب محظور، بعد أن ألقى كلمة في منتدى للنقاش بالنيابة عن زعيم حركة الإخوان المسلمين المحظورة في سوريا الذي يعيش في المنفى، أعرب فيها عن معارضته للعنف مطالباً بإصلاحات سياسية.

وفي مايو/أيار الماضي وجهت محكمة أمن الدولة العليا الاتهام للمحامي محمد رعدون، رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان – سوريا؛ وورد أن التهم الموجهة إليه تشمل «نشر معلومات كاذبة»، تتعلق فيما يبدو ببيانات المنظمة المذكورة بشأن حقوق الإنسان، والمشاركة في منظمة غير مشروعة ذات طابع دولي؛ وإذا أدين محمد رعدون بالتهم الموجهة إليه، فمن المحتمل أن يُحكم عليه بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أعوام.

وجدير بالذكر أنه لا توجد منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان يسمح لها بمزاولة نشاطها في سوريا، وقد استهدفت بعض المنظمات، مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان – سوريا، في الآونة الأخيرة بوجه خاص، وتعرض أعضاؤها للمضايقات ومنعوا من مغادرة البلاد. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2004، منعت السلطات السورية محمد رعدون وزميله الدكتور محمود العريان من حضور مؤتمر لحقوق الإنسان نظمته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مصر.

الرجاء كتابة مناشدة تدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن علي العبد الله ومحمد رعدون وغيرهما من دعاة حقوق الإنسان الكثيرين المحتجزين حالياً لغير ما سبب سوى التعبير عن معتقداتهم التي لا تحرض على العنف؛ يرجى أيضاً حث السلطات على رفع القيود المفروضة على سفر المدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع حد للمضايقات التي يتعرضون لها.

ترسل المناشدات إلى: فخامة الرئيس بشار الأسد، رئيس الجمهورية، القصر الرئاسي، أبو رمانة، شارع الرشيد، دمشق، سوريا.

رقم الفاكس: 3323410 11 963+

فنزويلا

القتل والتهديد من جانب الشرطة

بعد يومين من مقابلة أجرتها محطة إذاعية مع كارمن أليشيا موتا دي إرنانديز (Carmen Alicia Mota de Hernandez) بشأن مقتل زوجها، اقتحم رجلان مقر الشركة التي تملكها العائلة وسرقوا من ابنها محفظته وهاتفه المحمول. وعندما حاولت كارمن الاتصال بالهاتف المحمول المسروق، رد عليها رجل قائلاً «عليك اللعنة، سوف نقتلك، نحن نعرفك ونعرف عائلتك... فاحذري!».

أما زوج كارمن أليشيا موتا دي إرنانديز، ويدعى أرتورو إرنانديز أورتيغا، فقد قيل إن أفراد الشرطة قتلوه في ولاية غواريكو وسط فنزويلا في أبريل/نيسان 2004؛ وأفادت الأنباء الواردة أنه قتل بسبب رفضه دفع إتاوة لشرطة الولاية مقابل حمايته. وبعد أن قدمت أسرته بلاغاً لمكتب النائب العام بشأن مقتله، اعتُقل خمسة من أفراد شرطة ولاية غواريكو؛ وورد أن الأسرة تعرضت لحملة من التخويف والتهديد بالقتل منذ تقديمها البلاغ.

وبعد أن أبلغت الأسرة السلطات بما تتعرض له من التهديدات، أمر القضاء بوضعها تحت حماية الشرطة، ولكن هذا الأمر لم يجد طريقه إلى التنفيذ حتى الآن. ولم يجرِ أي تحقيق في شكواها حتى الآن، على حد علم منظمة العفو الدولية، وما زالت المنظمة قلقة على سلامتها.

وخلال السنوات الأخيرة، وثقت منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان الفنزويلية العشرات من الانتهاكات التي وقعت على يد الشرطة في شتى أنحاء البلاد، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب؛ وفي كثير من الأحيان، تتعرض العائلات والأقارب الذين يجأرون بالشكوى لأنماط مماثلة من التخويف والترهيب.

يُرجى كتابة مناشدات تدعو السلطات إلى وضع كارمن أليشيا موتا دي إرنانديز وأسرتها تحت حماية الشرطة، وضمان سلامتهم على نحو ما يريدون. حث السلطات على إجراء تحقيق شامل ونزيه بشأن شكاوى الأسرة من التهديدات والتخويف، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى القضاء.

ترسل المناشدات إلى:

Sr. Eduardo Manuitt, Governor of Guárico State, Palacio de Gobierno, Avenida Monseñor Sendrea, Municipio Juan Germán Roscio, San Juan de los Morros, Estado Guárico, Venezuela. Fax: + 58 246 431 8055.

زمبابوي

ترحب منظمة العفو الدولية بإطلاق سراح روي بنيت، عضو مجلس النواب عن منطقة تشيمانيماني، يوم 28 يونيو/حزيران؛ ويرجع بعض الفضل في ذلك إلى جهود أعضاء العفو الدولية وأنصارها في شتى أنحاء العالم. وكان روي بنيت قد تلقى محاكمة صارخة الجور في أكتوبر/تشرين الأول 2004، ثم وُقّعت عليه عقوبة مفرطة للغاية عقاباً على دفع نائب زميل له حتى طرحه أرضاً في قاعة البرلمان الزمبابوي.

ومنذ ترحيله إلى سجن تشيكوروبي في مايو/أيار، استُهدف روي بنيت لصنوف معينة من سوء التعذيب على أيدي سلطات السجن، من بينها قيام أحد حراس السجن بنخزه في عينه بإصبعه، وهو يقول له «تالم» أثناء احتجازه في سجن تشيكوروبي. وعقب الإفراج عنه، ورد أنه أعرب عن بالغ حزنه على السجناء الذين تركهم في السجن، واصفاً محنته في السجن بأنها «قطعة من الجحيم».

انظر المناشدة العالمية في عدد مارس/آذار 2005.

قسوة ولاإنسانية وإهانة لنا جميعاً.

منظمة العفو الدولية أوقفوا التعذيب وسوء المعاملة في "الحرب على الإرهاب"

في إطار «الحرب على الإرهاب» لا تقدم الحكومات على استخدام التعذيب وسوء المعاملة فحسب، بل تسوق أيضاً الحجج على مشروعيته وضرورته.

والعجب أن من يرفعون راية حقوق الإنسان، ويزعمون إعلاء شأنها ورفع معاييرها، هم في طليعة المسؤولين عن هذا الاعتداء؛ ومن بين هذه الحكومات الولايات المتحدة التي يؤثر سلوكها على الحكومات في شتى أنحاء العالم، بما فيها تلك التي استمرات ممارسة التعذيب ودرجت عليه؛ كما أنه يقوض ذات القيم التي جاءت «الحرب على الإرهاب» لحمايتها والذود عنها، فيما يفترض.

وتتحدث الولايات المتحدة عن «الاستجواب القهري»، ولكن حينما يُفتح الباب أمام التعذيب، فإن الأمور تتجه دوماً نحو التصعيد؛ فحينما لا تفلح صفعة واحدة في تحقيق المراد، سرعان ما يعقبها الضرب؛ وإذا ما فشل الضرب هو الآخر، فماذا بعد ذلك؟ ها نحن نرى الصور، ونسمع الشهادات.

إنها قاسية وغير إنسانية؛ إنها مهينة لنا جميعاً.

ألا ترغب في مساعدتنا على وضع حد للتعذيب والمهانة وسوء المعاملة في «الحرب على الإرهاب»؟ انضم لحملتنا الآن في الموقع التالي

www.amnesty.org/stoptorture

استخدام المسدسات الصاعقة لا يزال مبعثاً للقلق في كندا والولايات المتحدة

© Ben Plank/Daily Iowan

اعتُقل دونالد ج. الفورد في ولاية إنديانا الأمريكية في مارس/آذار للاشتباه في حيازته للحشيش؛ وعندما أمر أفراد شرطة مقاطعة ساوث بند بإجراء تفتيش بدني عار له وفحص فجوات جسمه، زعم أحدهم أنه رأى دونالد الفورد يدس شيئاً ما في فمه؛ وهدده أفراد الشرطة بمسدس «تيزر» الصاعق الذي يطلق سهاماً مكهربة، ما لم يبصق ما في فمه. ثم أطلقوا على جسمه شحنة كهربائية بلغت 50 ألف فولت تسع مرات. وكان المسدس يستخدم في وضع يحدث أشد ألم ممكن ضماناً لإذعان المشتبه فيه. وصعق بالكهرباء في الصدر، والعنق، والظهر، فضلاً عن عجزه وما بين فخذيه.

وما أكثر شيوع الحالات المماثلة لحالة دونالد الفورد في الولايات المتحدة وكندا، ولكن قلما تتخذ أي إجراءات تأديبية ضد أفراد الشرطة المسؤولين عن ذلك. فقد قام أفراد شرطة سياتل بصعق سيدة حامل في الشهر الثامن تدعى ملايكا بروكس مرتين لأنها رفضت التوقيع على بطاقة مخالفة لقواعد إيقاف السيارة؛ وخلصت السلطات إلى أن ضابط الشرطة المعني كان يتصرف في حدود السياسة المعمول بها في إدارة الشرطة. وتستخدم مسدسات الصعق الكهربائي «تيزر» بصورة متزايدة في المدارس الثانوية في شتى أنحاء الولايات المتحدة لفض المشاجرات، والسيطرة على الأطفال «المشاغبين»، بل حتى لإيقاظ الطلاب النائمين.

وقد أدى تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية بعنوان: «الولايات المتحدة: استخدام مفرط ومميت للقوة؟ بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن حالات الوفاة وسوء المعاملة المتعلقة باستخدام الشرطة للمسدسات الصاعقة "تيزر"» (AMR 51/139/2004)، فضلاً عن التحركات والحملات التي قامت بها المنظمة، إلى قيام العديد من إدارات الشرطة بإعادة النظر في سياساتها بشأن استخدام المسدسات الصاعقة، بل حدا ببعضها إلى حظر استخدام هذه المسدسات. ولا تزال ثمة بواعث قلق بشأن الاستخدام المفرط للقوة، والأخطر من ذلك حالات الوفاة الناجمة عن استخدام مسدسات الصعق الكهربائي «تيزر». وقد سجلت منظمة العفو الدولية 114 حالة وفاة ناجمة عن استخدام هذه المسدسات منذ عام 2001؛ وفي 15 من هذه الحالات، تشير تقارير تشريح الجثث لمعرفة أسباب الوفاة إلى استخدام مسدس الصعق الكهربائي «تيزر» باعتباره من العوامل المؤدية للوفاة. فقد أصيب كيث غراف بسكتة قلبية بعد صعقه بصورة مستمرة لمدة تتراوح بين 20 و30 ثانية؛ وفاضت أنفاسه بعد ذلك بقليل؛ وقال ناطق باسم شرطة فينيكس «لست على علم بأي قواعد أو لوائح تضع أي حد زمني، بل يستمر استخدام الـ«تيزر» حتى تتوقف المقاومة». وإيقاف المقاومة باستخدام المسدسات الصاعقة يفضي إلى الوفاة بصورة متزايدة.

حلقة دراسية تساعد النشطاء على رعاية ضحايا الاغتصاب

تجمع دعاة حقوق الإنسان الكونغوليون المعنيون بتقديم الرعاية لضحايا الاغتصاب في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية للتدرب على «مهارات الإصغاء» في حلقة دراسية نظمتها منظمة العفو الدولية في مارس/آذار الماضي.

ومعظم هؤلاء النشطاء من النساء، كما أن أغلبهن من العاملات في المنظمات الشعبية في المناطق الريفية النائية التي مُنيت بمستويات مروعة من الاغتصاب في إطار الصراع الذي شهدته جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع شحة الموارد والافتقار إلى التدريب الرسمي، ظلت هؤلاء الناشطات يسعين جهدهن لمعالجة الآثار المؤلمة للاغتصاب، الاجتماعية والاقتصادية والطبية والنفسية؛ ويتعاونّ في مؤازرة الآلاف من ضحايا الاغتصاب وتقديم الدعم لهن.

وقد جرت الحلقة الدراسية في مدينة بوكافو، واستغرقت خمسة أيام؛ وكانت نتيجة مباشرة للزيارات البحثية التي قامت بها وفود منظمة العفو الدولية لشرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عام 2004، للتحقيق في أعمال العنف الجنسي الجماعي التي اقترفت إبان الصراع الكونغولي.

وطلب الكثير من النشطاء من منظمة العفو الدولية تنظيم حلقات تدريبية تعينهن على الاستجابة لاحتياجات الضحايا بصورة أكثر فعالية. وتحدثت إحدى المشاركات عن شعورها قائلة إن عملها مع ضحايا الاغتصاب خلف لديها ندوباً نفسية عميقة؛ وأضافت قائلة «أشعر أحياناً بأن الأمر يفوق قدرتي على الاحتمال، حينما تروي المرأة كيف تعرضت للاغتصاب، وكيف نبذتها عائلتها، ثم تسترسل في الحديث فتبثني همومها واحتياجاتها... حينئذ أشعر أنا أيضاً بالرغبة في البكاء».

التغلّب على التوتر والإجهاد

وتركز التدريب على التواصل مع ضحايا الاغتصاب، بما في ذلك الأساليب الملائمة والحساسة لإجراء مقابلات معهن، ووسائل التشجيع والدعم الشفهية والبدنية؛ وانصب التركيز على الممارسة الفعلية إلى جانب القضايا النظرية، حيث تخللت كل جلسة تدريبات عملية يتم فيها توزيع الأدوار بين المشاركات، ودراسات حالة، ثم الاستماع لآراء وانطباعات المشاركات. وتناولت إحدى الجلسات على وجه التحديد «آليات معالجة المحنة»، وسبل تحديد وتخفيض مستويات التوتر والإجهاد والمعاناة النفسية التي يكابدها النشطاء أنفسهم.

وكانت هذه الحلقة الدراسية من ثمار التعاون الوثيق بين فرع العفو الدولية في هولندا، وفريق البحوث بالمنظمة، واثنتين من المدربات الكونغوليات العاملات بمنظمة غير حكومية تدعى «الأطباء تحت الطلب»، وهي منظمة أمريكية كونغولية تدير واحداً من مركزين اثنين فقط في البلاد يقدمان خدمات الرعاية الطبية والنفسية الشاملة بالمجان لضحايا الاغتصاب.

وفي ختام الحلقة الدراسية، أجمع المشاركون على أنها حققت نجاحاً باهراً، وحثوا منظمة العفو الدولية على تكرار مثل هذا التدريب في مناطق أخرى في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية منيت هي الأخرى بأعمال الاغتصاب، وهو ما تعتزم المنظمة القيام به إذا ما توفرت الموارد المالية اللازمة لذلك. وريثما يتسنى ذلك، فإن المنظمة تخطط للقيام بزيارات للمتابعة بغية تقييم أثر التدريب على الصعيد المحلي، وتعزيز بعض الدروس المستفادة منه. كما قامت المشاركات بإنشاء شبكتهن الخاصة للاستمرار في التواصل فيما بينهن، وتبادل الخبرات والنصائح.

إسبانيا تعد بتقدم على صعيد حقوق المرأة

رحلت تريزا عن زوجتها بعد 38 عاماً من الإهانات والضرب والوطء بالإكراه؛ وقد أصبحت على قناعة ثابتة بأن حالتها سوف تزداد سوءاً إن هي قدمت بلاغاً ضده، فهي لا تثق في المؤسسات الحكومية ولا تعتقد أنها ستلقى منها أي حماية. وقبل أن تجري منظمة العفو الدولية مقابلة معها، كانت قد أمضت تسعة أشهر حبيسة في دارها، وقد أسدلت ستائر النوافذ لإيهام زوجها بأنها رحلت عن المدينة.

على أن رواية تريزا ليست نادرة في إسبانيا، فهناك قرابة مليونين من النساء في هذا البلد يكابدن صنوفاً من العنف البدني أو النفسي أو الجنسي على أيدي أزواجهن أو خلانهن، سواء الحاليون أم السابقون، ولكن 95 منهن لا يتقدمن ببلاغ أو شكوى؛ وتشير استطلاعات للرأي جرت مؤخراً إلى أن المواطنين الإسبانيين لا يثقون بالسلطات، وبخاصة القضاء، في توفير حماية كافية للنساء اللاتي يقاسين العنف في المنزل.

وقد قام فرع العفو الدولية في إسبانيا، بالاشتراك مع منظمات نسائية في إطار حملة منظمة العفو الدولية لمناهضة العنف ضد المرأة، بإصدار تقرير عنوانه «إسبانيا: أكثر من الكلمات - جعل الحماية والعدالة حقيقة واقعة للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف في المنزل بسبب جنسهن» (EUR 41/005/2005)؛ واستناداً لشهادات قوية من ضحايا العنف الأسري، يحلل التقرير العقبات التي تصطدم بها النساء في سعيهن للفرار من علاقات يقاسين فيها صنوف الاعتداء والإيذاء.

ويتضمن التقرير جملة من التوصيات، من بينها وضع معايير دنيا للتصدي للعنف الذي تتعرض له المرأة بسبب جنسها في مختلف أنحاء البلاد، واتخاذ إجراءات فعالة للاكتشاف المبكر لحالات العنف الأسري، وتقديم الرعاية الصحية للضحايا، وإعادة النظر في التدابير القائمة بمشاركة الضحايا والجماعات النسائية.

وأدى التقرير لرد فعل فوري من جانب الحكومة، فلم تكد تمضي أسابيع قليلة على صدوره حتى اجتمعت نائبة الرئيس ماريا تريزا فرنانديز دي لا فيغا، ووزير الشؤون الاجتماعية، ووزير العدل مع ممثلين عن منظمة العفو الدولية، معربين عن قلقهم بهذا الشأن، ومؤكدين التزامهم الثابت باتخاذ إجراءات ملموسة لتحسين أوضاع النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف بسبب جنسهن في إسبانيا.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، ومعرفة كيف يمكنك المساعدة، انظر الموقع التالي: www.es.amnesty.org/nomasviolencia/

© Las Tejedoras

أسماء جميع النساء اللاتي لقين حتفهن خلال العام الماضي من جراء العنف على أيدي أزواجهن أو خلانهن كتبت في ساحة عامة بمدينة فيغو الإسبانية؛ فخلال عام 2004، لقيت 72 امرأة حتفهن على أيدي أزواجهن أو خلانهن، وفي سبع من تلك الحالات، وقعت مخالفات للأوامر الصادرة لحماية المجني عليهن من الجناة.

الأهالي يستنكرون قانوناً بالغ الصرامة في الهند

© AI

الكاتبة والناشطة أروندتاي روي توقع على التماس جماعي من منظمة العفو الدولية لإلغاء قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة في 5 مارس/آذار. وقد ساهمت منظمة العفو الدولية في المراجعة الحكومية للقانون، وبدأت حملة من أجل إلغائه في يونيو/حزيران.

يعد العنف وانتهاكات حقوق الإنسان من السمات المميزة للحياة اليومية في أنحاء واسعة شمال شرقي الهند، وفي ولاية جمو وكشمير؛ فقد أدت الأنشطة العسكرية الواسعة النطاق التي تقوم بها الجماعات المسلحة إلى ارتفاع مناظر في مستوى الوجود العسكري بالمنطقة، واستحداث تشريعات أمنية «خاصة»، بما في ذلك قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة لسنة 1958، الذي تجيز أحكامه لقوات الأمن إلقاء القبض على الأشخاص، ودخول منازلهم بدون أمر قضائي، وإطلاق النار بنية القتل حتى في الأحوال التي لا تواجه فيه هذه القوات خطراً وشيكاً؛ ويعتقد الكثيرون أن هذا القانون قد يسر وقوع الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء، و«الاختفاء»، والاغتصاب، والتعذيب.

ويقول كولن غونسالفيز، وهو من دعاة حقوق الإنسان المرموقين «إن ما يجري حالياً من أعمال العنف العشوائية يفوق نظيره عندما صدر القانون أول الأمر». وخلال الفترة بين عامي 1992 و2004، ورد أن 12000 مدني قد لقوا حتفهم في شمال شرقي الهند من جراء أعمال العنف المشار إليها. وفي ولاية جمو وكشمير يعتقد الكثيرون أن نحو 40 ألف شخص قد لقوا حتفهم منذ تصاعد نشاط الجماعات المسلحة عام 1989؛ ويضيف كولن غونسالفيز قائلاً «إن السكان المدنيين يريدون القانون والنظام، ولكن نظراً لأن الجيش والقوات شبه العسكرية قد اعتادت التصدي لأوضاع تتعلق بالقانون والنظام، فإن الشرطة والنظام القضائي يتم تجاهلهما؛ وبدلاً من أن يأتي قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة بالسلام، فقد أثار مشاعر الغضب».

وعلى مدى عدة عقود، ظل دعاة حقوق الإنسان في الهند يطالبون بإلغاء قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة، منددين بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في مناطق يسري فيها القانون. ففي يوليو/تموز 2004، زُعم أن امرأة من ولاية مانيبور تُدعى ثانغجام مانورام تعرضت للاعتداء الجنسي والقتل على أيدي أعضاء تنظيم «بنادق أسام»، وهو تنظيم شبه عسكري يعمل إلى جانب الجيش؛ ولم تلبث أن قامت مظاهرات عارمة في شمال شرقي البلاد استمرت عدة أشهر، وتضمنت أشكالاً متطرفة من الاحتجاج، مثل التضحية بالذات حرقاً، والإضراب عن الطعام، وخروج المتظاهرين عراة على سبيل الاحتجاج.

وفي أعقاب ذلك، سحبت حكومة ولاية مانيبور القانون من المقاطعة البلدية الكبرى بمدينة إمبهال، عاصمة ولاية مانيبور، وشكلت الحكومة الهندية لجنة لإعادة النظر في القانون؛ ولم تتوقف الأصوات المطالبة بإلغاء القانون بالكامل.

وفي مارس/آذار 2005، انضمت الكاتبة الهندية الشهيرة وداعية حقوق الإنسان أروندتاي روي إلى أعضاء العفو الدولية المتظاهرين في دلهي من أجل إلغاء قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة؛ كما نظم أعضاء العفو الدولية مظاهرات متزامنة في العديد من المدن الهندية، بما في ذلك بوني، وبوبانيشوار، وتشيناي، وأغرا. وفي مدينة إمبهال، حاولوا تشكيل سلسلة بشرية ولكن الشرطة الهندية منعتهم من ذلك.

ووفقاً لقانون السلطات الخاصة، لا يجوز لأحد تحريك دعوى قضائية ضد أي فرد من القوات المسلحة بشأن انتهاكات مزعومة مما ينص عليه القانون المذكور، بدون إذن من الحكومة المركزية. وقد تم خلال السنوات الأخيرة اتخاذ بعض الإجراءات لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للقضاء، ولكن الحكومة لا توافق على مقاضاة المتهمين باقتراف الانتهاكات إلا في حالات نادرة للغاية. ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق لأن القانون مكن الكثيرين من الجناة من الإفلات من العقاب.

وقد أصدرت منظمة العفو الدولية مؤخراً تقرير إحاطة للجنة إعادة النظر في قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة، حاثة إياها على تقديم توصية للحكومة بسحب هذا القانون، والسماح بإجراء تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم وقوعها على أيدي قوات الأمن، والتحقق من أن أي تحقيقات تجري مستقبلاً تتمشى تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد بدأت منظمة العفو الدولية حملتها الدولية لإلغاء قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة في يونيو/حزيران.

الحدّ من الأسلحة

تجارة الأسلحة لدى مجموعة الثماني هي غدر بأضعف الدول

أصدرت «حملة الحد من الأسلحة» (التي تضم أوكسفام والشبكة الدولية للعمل على الحد من الأسلحة الصغيرة ومنظمة العفو الدولية) بحثاً جديداً أوضحت فيه أن الدول الأعضاء في مجموعة الثماني الصناعية الكبرى تقوض التزاماتها بالحد من الفقر، ودعم الاستقرار، وحماية حقوق الإنسان، من خلال الاستمرار في تصدير الأسلحة لبعض من أضعف دول العالم، وأشدها معاناة من الصراعات. وقد صاغت الحملة نتائج البحث في تقرير تحت عنوان «مجموعة الثماني: الدول المصدرة للأسلحة في العالم؛ التقاعس عن منع توريد الأسلحة على نحو ينم عن الاستهتار واللامسؤولية» (POL 30/007/2005)؛ وتكشف فيه عن سلسلة من مواطن الضعف في ضوابط تصدير الأسلحة الشائعة في العديد من دول مجموعة الثماني. فقد تبين أن فرنسا وألمانيا، على سبيل المثال، متورطتان في بيع الذخيرة والعتاد العسكري لميانمار (بورما). كما أن ثمة ثغرة في القانون الإيطالي تسمح بتصدير ما يعرف بـ«الأسلحة النارية المدنية» لدول تعاني من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل كولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وهذه وغيرها من الأمثلة الواردة في التقرير توضح ضرورة وضع معاهدة لتجارة الأسلحة الآن بحيث تكون صارمة وقابلة للتنفيذ.

يمكن الاطلاع على التقرير في الموقع التالي:
www.controlarms.org

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

موقع الإنترنت:
www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني: newslett@amnesty.org
الاشتراكات: ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/006/2005